

(٢) الدفاع الأرضي ضد المتسلين والمخربين والهابطين بالظلال داخل منطقة المينا . دون المسطح المائي .

(٣) السيطرة على تحركات السفن التجارية والبناء أثناء العمليات الحربية وفي حالات التعبئة أو الطوارئ طبقاً للأوامر التي يصدرها قائد لقوات البحريه .

(٤) التتحقق من أن جميع الهيئات والمؤسسات التي تعمل بالميناء قد قد اتخذت التدابير والإجراءات التي تكفل أمن وسلامة جميع المنشآت التي تتبعها .

(٥) تحفيظ أعمال الدفاع المدني بكل صورة في ميناء الاسكندرية :

(٦) الإشراف والمتابعة الإدارية والفنية المستمرة على مختلف العناصر التي تكفله بالدفاع عن سلامة وتأمين المينا دون المسطح المائي وإصدار التعليمات اللازمة في هذا الشأن إلى الجهات التي تتبعها تلك العناصر :

مادة ٣— يتولى مثلاً الأجهزة والهيئات الموضحة في المادة الأولى الاشتراك في وضع وتنفيذ خطة الدفاع الأرضي والمني وفقاً لقرار قائد الدفاع عن ميناء الاسكندرية ويعتبر كل منهم مسؤولاً أمام قائد الدفاع عن المينا — عن تفاصيل التعليمات التي يصدرها في هذا الشأن وتعطي لهم الصلاحيات من رؤساء الأجهزة التي يتبعونها لاتخاذ الإجراءات التي يتطلبها تنفيذ هذه المهام .

مادة ٤— تكون التعليمات التي يصدرها قائد الدفاع عن ميناء الاسكندرية بشأن الدفاع الأرضي والمدني عن المينا ملزمة لجميع الأجهزة التي تعمل داخل المينا وواجبة التنفيذ بالنسبة لهم :

مادة ٥— يعتبر في خدمة الميدان — طبقاً لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٠ سنة ١٩٦٦ — جميع الأفراد الذين يكلفون بمهمات الدفاع الأرضي والمدنى داخل المينا أثناء العمليات الحربية وفي حالات التعبئة والطوارئ وتسرى عليهم أحكام القانون المذكور .

مادة ٦— يصدر وزير الحربية القرارات اللازمة لتنظيم قيادة الدفاع عن ميناء الاسكندرية وتحديد اختصاصاتها التفصيلية وعلاقتها وأسلوب عملها وكذلك تعين العاملين بها علاوة على ممثل ومندوبي الأجهزة والهيئات الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ٧— على الوزراء كل فيما يخصه إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٨— ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في ٢٩ دیج الأکرسته (١٤ يولیو ١٩٦٩) صدورها باسم الجمهورية في ٢٩ دیج الأکرسته (١٤ يولیو ١٩٦٩) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن إنشاء قيادة الدفاع عن ميناء الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

أ) وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ الخاص بإنشاء هيئة عامة لميناء الاسكندرية :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى ما أرائه مجلس الدولة :

قرار :

مادة ١— تنشأ وزارة الحربية قيادة الدفاع عن ميناء الاسكندرية يتولى قيادتها قائد عينه وزير الحربية وتضم الآتيين بعد :

(١) مدير إدارة شرطة ميناء الاسكندرية .

(٢) رئيس الدفاع المدني عن ميناء الاسكندرية .

(٣) مثل هيئة الشئون الصحية لمدينة الاسكندرية .

(٤) مثل هيئة ميناء الاسكندرية .

(٥) أي ممثلون أو مندوبون آخرون يرى إضافتهم ويتم ذلك بقرار من وزير الحربية بالاتفاق مع الوزيرختص .

مادة ٢— تتولى قيادة الدفاع عن ميناء الاسكندرية المهام الرئيسية الآتية :

(١) القيادة والسيطرة على جميع الأجهزة المدنية والعسكرية التي تعمل داخل المينا فيما يختص بهم الدفاع الأرضي والمدنى عن ميناء الاسكندرية وتحقيق الأمان به أثناء العمليات الحربية وفي حالات التعبئة والطوارئ :